ظن العامي براى المتجزى اقوى من راى المطلق اما لان للعامي حظا من العلم وان لم يصر من شانه الاجتهاد فيظن بصحة دليل المتجزى بعد ملاحظة واما لان المتاخر المتجزى عالم بمدرك الميت المطلق وبعد اطلاعه على مدركه يرد قول المطلق ايضا مع ذلك فيحصل الظن براى المتجزى فح لو قلد الميت المطلق لزم ترجيح المرجوح ويتم جواز تقليد المتجزى من غير هذا الفرض بالاجماع المركب قلنا يمكن قلب الاجماع المركب فى صورة كون راى المطلق الميت راجحا فى نظر المكلف العامي ويتم فى الباقى بالاجماع المركب وهذا الاجماع اقوى لكون ملكة المطلق اقوى واقرب باصالة الواقع فان قلت اجماعنا المركب اقوى لاعتضاده بالشهرة وبالنص المتقدم الحاكم بان من عرف شيئا من احكامنا فارضوا به حكما فانه يدل على جواز مرافعة المتجزى والميت ليس بموجود حتى يرافع اليه فيجوز تقليده ايضا قلنا ان كان غرضك الاستدلال بالرواية والشهرة مستقلا فالمسئلة اصولية لا يعتمد فيها بالشهرة وخبر الواحد وان كان منجبرا بالشهرة وان كان غرضك الاعتضاد كما قلت ففيه ان غاية ما يحصل من الشهرة والخبر الظن باعتبار قول المتجزى فيعارض هذا الظن الذى هو فى المسئلة الاصولية مع الظن بالحكم الفرعي الواقعي الحاصل من قول المطلق فى المسئلة الفرعية ولا ريب فى ان اول الظنين نوعي والاخير شخصي فيقدم الاخير فان قلت فى المتجزى المسبوق بالاطلاق نحكم بالاستصحاب على لزوم بقاء العامي على تقليده فى المسائل التى قلده فيها ويتم فى غيره وهو جواز تقليد المتجزى ابتداء بالاجماع المركب قلنا هذه الصورة مسلمة وكلامنا فى صورة المتجزى الغير المسبوق بالاطلاق والاجماع المركب لم يثبت والقدر الذى يثبت من الاستصحاب جواز تقليد المتجزى المسبوق بالاطلاق فى المسائل التى قلده العامي فيها حال اطلاقه وما عدى ذلك لم يثبت فان قلت نفرض الكلام فى مسئلة لم يجتهد فيها المتجزى المسبوق بالاطلاق حين اطلاقه واجتهد فيها بعد صيرورته متجزيا فنقول ان المقلد العامي لو كان قلده فى تلك المسئلة فى زمان اطلاقه لكان صحيحا فيستصحب ويتم فى الباقى بالاجماع المركب قلنا اولا ان هذا الاستصحاب تعليقي وليس بحجة وثانيا ان ذلك يمكن اجراؤه فى المطلق الميت ايضا وان لم يقلده حال حيوته لانه لو كان قلده حال حيوته لكان صحيحا فيستصحب فلا بد فى جميع الصور من تقليد الميت او المطلق الحي دون المتجزى

اصلا

اصلا اللهم الا ان يقال بلزوم تقليد العامي للمتجزى فى الصورة الاخيرة من النكتة لوجهين الاول الدليل العقلي لان المقلد العامي اذا ظن بقول المتجزى فى المسئلة الفرعية فهو اما مكلف بتحصيل العلم او بالاجتهاد فهما تكليفان بما لا يطاق او بالاحتياط فهو خلاف الاجماع او بتقليد المتجزى الحي فهو المطلوب او بتقليد الميت المطلق ابتداء فهو مرجوح فى نظره بالنسبة الى قول المتجزى بالفرض فلا بد له من تقليد المتجزى ح لانه الراجح ويتم الامر فى الباقى بالاجماع المركب وقلب الاجماع وان امكن لكن اجماعنا ارجح لاعتضاده بالشهرة وبما ورد من ان من عرف شيئا اه فان قلت ما ذكرته سابقا من ان الظن الشخصي مقدم على الظن النوعي وارد هنا قلنا ليس الامر كذلك بل المفروض ان الظن فى جانب المتجزى ايضا شخصي اذ المفروض ظن العامي برايه فى المسئلة الفرعية وينضم اليه مع ذلك الظن النوعي الحاصل من النص والشهرة فح يحكم بتقديم هذا الشخصي على ذلك الشخصي لاعتضاده بالنوع الثاني الاستصحاب المتقدم فيمن صار متجزيا بعد كونه مطلقا فان قلت ان اردت استصحاب التقليد لزوم فيما قلده حال الاطلاق فقد اعترفت بان كلامنا ليس فيه وان اردت استصحاب قابلية التقليد الفرضي التعليقي فقد مر فيه حذو شتان قلنا المراد الاخير قولك ان الاستصحاب التعليقي ليس بحجة غير معلوم مدفوع بان الاستصحاب المعلق على وجود الموضوع حجة فان كل الاحكام معلقة على وجود الموضوع فحكم الشارع بنجاسة الكلب تعلق على وجوده وهكذا قولك انه يمكن القلب مدفوع بان استصحابنا ارجح للشهرة مع الاجماع المنقول فى المقام على عدم جواز تقليد الميت بدوا واما عدم جواز تقليد غير الاعلم فهو ليس وفاقيا على الظاهر وهل للمتجزى القضاء وفصل الخصومة ام لا وجهان اقويهما الاول للاجماع المركب من القائلين بجواز تقليد الغير اياه والا فى المطلق الذى صار متجزيا وللاولوية القطعية فتم ولدلالة منطوق النص الحاكم بان من عرف شيئا من احكامنا فارضوا به حكما وما رايته من استشهادنا بهذا النص فى مقام جواز تقليد الغير اياه فانما هو من باب الملازمة لا من باب المنطوق وهل له الحكومة ايضا ام لا وجوه ثالثها الجواز ان كان له ملكة استنباط كل مسائل الحكومة وما يتعلق بها والا فلا لكن ظاهر كلماتهم واطلاقاتهم من ان المتجزى يعمل بمقتضى رايه الجواز فيما له العلم من المسائل حكومة كان اهلا والعمل بمسائل الحكومة هو الحكم مع ما قاله بعض من ان النسبة بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)